

**المراد بالسّكر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ
وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا} [النحل: ٦٧]
وهل هذه الآية منسوخة بآية تحريم الخمر**

الدكتور

محمد بن مرضي الهزيل الشراري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

جامعة الجوف - كلية العلوم والآداب بطبرجل

المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٤٤)

المراد بالسكّر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}، وهل هذه الآية منسوخة بآية تحريم الخمر

محمد مرضي الهزيل الشراري

قسم التفسير وعلوم القرآن ، كلية العلوم والآداب ، جامعة الجوف ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : mms-1432@hotmail.com

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين نبينا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد اجتمعت كلمة علماء الأمة على العناية بتفسير القرآن الكريم ، وبيانته ودراسته ، واستدراار كنوزه، والنهل من معينه العذب النмир، ولأجل انكبابهم على دراسته ، تنوعت طرائقهم في عرض علومه، واختلفت مشاربهم في إيضاح مكنوناته ، ومن ذلك دفع إيهام التعارض بين قوله تعالى: { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } [النحل : ٦٧] وآية تحريم الخمر، وقد سلك العلماء لدفع إيهام ذلك التعارض مسلك النسخ ؛ فهذه الآية { تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا } تدل على إباحته شرعاً قبل تحريمه ، ودل على التسوية بين المسكر المتخذ من النخل والعنب، كما أن هذه الآية نُسخت بقوله : { فَاجْتَنِبُوهُ } [المائدة : ٩٠] ، وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره في أن النظر في اختلاف العلماء، ودراسة أقوالهم، يعطي الباحث ملكة واسعة في الموازنة بين الآراء، وسبر الأقوال، ومناقشتها، ومعرفة القول الراجح

المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٤٦) بدليله ، ومعرفة أسباب الترجيح، مما ينمي عند الباحث ملكة علمية؛ لما يلزم لذلك من اطلاع واسع، فيحصل له بذلك النفع والفائدة ، والحاجة إلى تحرير بعض مسائل علوم القرآن ودراستها ومنها الآيات التي نزلت في تحريم الخُمير وهي أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، ويهدف هذا البحث إلى معرفة دلالة النص القرآني للتوصل إلى فهم الخطاب الرباني ، وخدمة كتاب الله والتوسع في معانيه تدبراً وتأملاً ، وتنمية مهارات الاستنباط والتحليل والمناقشة والاستدلال .

وفي ضوء ما تقدم فإنني سوف أقوم ببيان المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا} ، وهل هذه الآية منسوخة بآية تحريم الخُمير بمشيئة الله تعالى .

الكلمات المفتاحية : السَّكْر ، الخمر ، النسخ ، الناسخ ، المنسوخ .

What is meant by Allah’s Saying: “And from the fruits of the palm trees and grapevines you take intoxicant and good provision”? Was this verse abrogated by the verse in which *alcohols* are forbidden?

Muhammad Murdi Al-Hazeel Al-Shirari.

Department of Qur’ān's Exegesis and Sciences, College of Science and Arts, Al-Jouf University, KSA

Email: mmsH-1432@hotmail.com

Abstract:

It is necessary to drive away the thought that there might be a conflict between Allah’s saying: “And from the fruits of the palm trees and grapevines you take intoxicant and good provision” (Qur’ān 16: 67) and the verse in which alcohols are prohibited. The verse quoted here proves that alcohols had been permissible in Islam before they were later forbidden. However, this verse was abrogated by the imperative verb “so avoid it”. (Qur’ān, 5:90)

The present research aims to define the meaning of this Qur’ānic text in order to understand the divine discourse. The four verses in the Qur’ān where the prohibition of *alcohols* is mentioned have been studied. The paper studies scholars’ sayings on this verse, compares them, and decides on the preferred one, giving reasons as to why it has been preferred.

المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٤٨)

In the light of what has been said, this research paper explains what is meant by Allah's saying: "And from the fruits of the palm trees and grapevines you take intoxicant and good provision". The paper indicates whether this verse was abrogated by the verse in which alcohols *are* forbidden.

Keywords: intoxicant – alcohols – abrogation – abrogating – the abrogated.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فلما كان القرآن العزيز أشرف العلوم، كان الفهم لمعانيه أوفى الفهوم، لأن شرف العلم بشرف المعلوم، فلو أنفقت فيه الأعمار ما أدركت كل غوره ، ولو بذلت الجهود كلها ما أنضبت من معينه شيئاً يذكر ، ومن هنا اجتمعت كلمة علماء الأمة على العناية بتفسيره ، وبيانه ودراسته ، واستدرار كنوزه، والنهل من معينه العذب النмир ، ولأجل انكبابهم على دراسته ، تنوعت طرائقهم في عرض علومه ، واختلفت مشاربهم في إيضاح مكنوناته ، ومن ذلك دفع إيهام التعارض بين قوله تعالى: { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سِكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } [النحل : ٦٧] وآية تحريم الخمر .

وقد سلك العلماء لدفع إيهام ذلك التعارض مسلك النسخ ؛ فهذه الآية { تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سِكْرًا } تدل على إباحته شرعاً قبل تحريمه ، ودل على التسوية بين المسكر المتخذ من النخل والعنب، كما أن هذه الآية نُسخت بقوله : { فَاجْتَنِبُوهُ } [المائدة : ٩٠].

المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٥٠)
أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره في أن النظر في اختلاف العلماء، ودراسة أقوالهم، يعطي الباحث ملكة واسعة في الموازنة بين الآراء، وسبر الأقوال، ومناقشتها، ومعرفة القول الراجح بدليله، ومعرفة أسباب الترجيح، مما ينمي عند الباحث ملكة علمية؛ لما يلزم لذلك من اطلاع واسع، فيحصل له بذلك النفع والفائدة، والحاجة إلى تحرير بعض مسائل علوم القرآن ودراستها ومنها الآيات التي نزلت في تحريم الخمر وهي أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

أهداف البحث :

- ١ - معرفة دلالة النص القرآني للتوصل إلى فهم الخطاب الرباني .
- ٢ - خدمة كتاب الله والتوسع في معانية تدبرا وتأملا .
- ٣ - تنمية مهارات الاستنباط والتحليل والمناقشة والاستدلال .
- ٤ - حاجة المكتبة القرآنية إلى دراسة وافية مستقلة في المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}، وهل هذه الآية منسوخة بآية تحريم الخمر .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهارس ، على النحو الآتي :
المقدمة ، وتتضمن : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهداف البحث ،
وخطة البحث .

المبحث الأول : تعريف النسخ ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح ويشتمل على :

أ- تعريف النسخ في اللغة .

ب- تعريف النسخ في الاصطلاح .

ج - أهمية معرفة النسخ والمنسوخ .

المطلب الثاني : المراحل التي مر بها تحريم الخمر .

المبحث الثاني : أقوال المفسرين في قوله تعالى : { تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا }

وهل هي منسوخة بآية تحريم الخمر ، وفيه :

المطلب الأول : القول الأول : أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ، فتكون

منسوخة .

المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٥٢)

المطلب الثاني : القول الثاني : أنه لا حاجة إلى التزام هذا النسخ ، وذلك ؛

لأنه تعالى : ذكر ما في هذه الأشياء من النافع ، وخاطب المشركين بها

والخمر من أشربتهم ، فهي منفعة في حقهم.

المطلب الثالث :الراجع .

الخاتمة : وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

الفهارس : فتشمل ما يلي :-ثبت بالمصادر والمراجع - فهرس الموضوعات .

المبحث الأول تعريف النسخ

وفيه مطلبان :

المطلب الأول تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح

ويشتمل على :

أ- تعريف النسخ في اللغة:
النسخ لغة: الإزالة.

يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته ، ومنه قوله تعالى: {فَيَنْسُخُ اللهُ مَا يُلْفِي الشَّيْطَانَ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ} [الحج : ٥٢].

ويأتي بمعنى التبديل والتحويل، يشهد له قوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ} [النحل: ١٠١] ^(١).

ب- تعريف النسخ في الاصطلاح:

كان مفهوم النسخ في العصر الأول واسعاً حيث كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم ، والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ :

(١) ينظر لسان العرب، (٣/ ٦١)، والبرهان في علوم القرآن، (٢/ ٢٩)،
والتعريفات، (١/ ٦٩٧).

المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٥٤) عبارة عن مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام سواء أكان ذلك بالاستثناء ، أو التخصيص ، أو التقييد ، أو التفصيل ، أو برفع الحكم السابق بحكم شرعي متأخر؛ لأن كل ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير.

ولكن بمرور الوقت وتعاقب الزمان توصل العلماء إلى وضع المصطلحات المختلفة والمتميزة بمدلولاتها.

فحددوا تعريف النسخ، حتى صار النسخ في الاصطلاح : (رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر)^(١).

ج - أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ:

معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها ، وناسخها من منسوخها ، ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها ويحملونهم عليها^(٢).

(١) ينظر نواسخ القرآن، (٢/٤٦)، والتعريفات، (١/٦٧).

(٢) ينظر مناهل العرفان في علوم القرآن، (٢/١٧٤).

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٥٥)

وقد اهتمَّ السلفُ الصالحُ بمعرفةِ الناسخِ والمنسوخِ، وأولوه عنايةً كبيرةً منذ عصرِ الصحابةِ والتابعين - رضوان الله عليهم - فمن بعدهم من أئمة المسلمين وحتى يومنا هذا .

فعن عبد الله بن حبيب السلمي^(١) - رحمه الله - قال : " مرَّ عليُّ بن أبي

طالب رضي الله عنه على قاصٍ فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال : لا .

قال " هلكت وأهلكت " ^(٢) .

وعن محمد بن سيرين - رحمه الله - ، قال : سُئل حذيفة عن شيء

فقال : إنما يفتى أحد ثلاثة: من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا : ومن يعرف

ذلك؟ قال عمر، أو رجل ولي سلطاناً، فلا يجد من ذلك بداً ، أو متكلّف " ^(٣) .

(١) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي، متفق على توثيقه مات بعد

السبعين . له ترجمة في : تقريب التهذيب ، (١ / ٢٩٩) ، والثقات للعجلي ، (٢ / ٢٦)

رقم ٨٧١ .

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ، (١ / ٤٩) ، ونواسخ القرآن ، (٢ / ٤٦) .

(٣) ينظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ، (١ / ٤٥) ، ومنهج النقد في علوم

الحديث ، (١ / ٣٣٧) .

المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٥٦)

وقد قال يحيى بن أكثم^(١) - رحمه الله - عن علم الناسخ والمنسوخ:

" ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء، وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين، من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به واجب لازم ديانةً، والمنسوخ لا يُعمل به، ولا يُنتهى إليه، فالواجب على كل عالم عِلْم ذلك لئلا يوجب على نفسه، وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله"^(٢).

وقال القرطبي - رحمه الله - في كتابه الجامع لأحكام القرآن: "معرفة

هذا الباب - أي الناسخ والمنسوخ - أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام"^(٣).

(١) يَحْيَى بْنُ أَكْثَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَطَنِ التَّمِيمِيِّ، المَرْوَزِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْقَاضِي الْمَشْهُورُ، فُقِيهِ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَمِيَ بِسُرْقَةِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَى الرِّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ وَالْوَجَادَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤٣ هـ وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي: تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، (١ / ٥٨٨) رَقْم ٧٥٠٧، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ، (٧ / ٤٢٩)، رَقْم ٥١٩٠، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ، (٣١ / ٢٠٧)، رَقْم ٦٧٨٨.

(٢) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، (٢ / ٦٤).

(٣) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، (٢ / ٥٦٢).

المطلب الثاني

المراحل التي مر بها تحريم الخمر

مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ؛ أَنَّ الْخُمْرَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْهَا آيَةٌ مَكِّيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا } [النحل: ٦٧] في معرض الإباحة، ونزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر، وهي ثلاث آيات نزلت بعد هذه الآية الدالة على إباحة الخمر.

الآية الأولى: آية البقرة التي ذكر فيها بعض معائبها ومفاسدها، ولم يجزم فيها بالتحريم، وهو إرهاص بين يدي تحريم الخمر، والإرهاصات بمعنى: المقدمات، وهي قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩] ، وبعد نزولها تركها قوم للإثم الذي فيها، وشربها آخرون للمنافع التي يرونها فيها.

الآية الثانية: آية النساء الدالة على تحريمها في أوقات الصلوات، دون الأوقات التي يصحو فيها الشارب قبل وقت الصلاة، كما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح، وما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، وهذا في معرض المنع الجزئي، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى...} [النساء: ٤٣].

المراد بالسكر في قوله تعالى: {وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٥٨)

الآية الثالثة: آية المائدة الدالة على تحريمها تحريمًا باتًا قطعياً، وهي قوله

تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} إلى قوله: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩٠].

فهذه الآية الكريمة تدلّ على تحريم الخمر أتم دلالة وأوضحها؛ لأنه تعالى صرح بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها أمراً جازماً في قوله: {فَاجْتَنِبُوهُ}، واجتناب الشيء: هو التباعد عنه، بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه. وعلق رجاء الفلاح على اجتنابها في قوله: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، ويفهم منه: أنه من لم يجتنبها لم يفلح، وهو كذلك.

فجاء تحريم الخمر على أربع مراحل، وهذا التدرج في التشريع في تحريم الخمر^(١).

(١) ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (١٧/ ١٥٣-١٥٦).

المبحث الثاني

أقوال المفسرين في قوله تعالى: {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا}

وهل هذه الآية منسوخة بآية تحريم الخمر

دفع إيهام التعارض بين قوله تعالى: { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } [النحل : ٦٧] وآية تحريم الخمر.

اختلف العلماء في قوله تعالى: {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا} وهل هذه الآية

منسوخة بآية تحريم الخمر على قولين^(١):

القول الأول: أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ، فتكون منسوخة .

القول الثاني: أنه لا حاجة إلى التزام هذا النسخ ، وذلك ؛ لأنه سبحانه

وتعالى : ذكر ما في هذه الأشياء من المنافع ، وخاطب المشركين بها والخمر من

أشربتهم ، فهي منفعة في حقهم .

دراسة الأقوال والترجيح بينها :

فعلى قول جمهور المفسرين : أن المراد بالسُّكَّر في هذه الآية الخمر ؛ لأن

العرب تطلق اسم السُّكَّر على ما يحصل به السُّكْر ، من باب إطلاق المصدر

وإرادة الاسم^(٢) ، ففيه إشكال .

(١) ينظر مفاتيح الغيب ، (٢٠ / ٥٥) ، ومدارك التنزيل ، (٢ / ٢٢١) .

(٢) منهم : ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو رزين والحسن ومجاهد والشعبي

والنخعي وابن أبي ليلى والكلبي وابن جبير وأبو ثور وغيرهم ينظر جامع البيان

المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٦٠)
وقد سلك الشنقيطي - رحمه الله - لدفع إيهام ذلك التعارض مسلك
النسخ ؛ فهذه الآية تدل على إباحته شرعاً قبل تحريمه ، ودل على التسوية بين
المسكر المتخذ من النخل والعنب ، كما أن هذه الآية نُسخت بقوله :
{فَأَجْتَنِبُوهُ} [المائدة : ٩٠] ^(١).

وومن ذكر نسخها سعيد بن جبير ، والنخعي ، ومجاهد ، والشعبي ،

وقتادة ^(٢).

للطبري ، (١٧ / ٢٤١ - ٢٤٤) ، والدر المنثور للسيوطي ، (٥ / ١٤٢) ، واختاره
الفراء في معاني القرآن ، (٢ / ١٠٩) ، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه ،
(٣ / ٢٠٩) ، والنحاس في معاني القرآن ، (٤ / ٨٢) ، والبغوي في معالم التنزيل ،
(٣ / ٢٨) ، والزنجشيري في الكشاف (٢ / ٥٧٥) ، وابن العربي في أحكام القرآن ،
(١٠ / ١٢٨) ، وابن جزري في التسهيل ١ / ٦٨ ، وأبو حيان في البحر المحيط
(٥ / ٤٩٥) ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٤ / ٥٨١) ، والبيضاوي في أنوار
التنزيل ، (٣ / ٢٣٢) ، ورجحه الشوكاني في فتح القدير ، (٣ / ٢١٠) ، والألوسي
في روح المعاني ، (١٤ / ١٧٩) ، واقتصر عليه القاسمي في محاسن التأويل ،
(٦ / ٣٨٣) ، وابن عاشور في التحرير والتنوير ، (١٤ / ٢٠٣) وغيرهم.

(١) ينظر دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، (١ / ١٣٢ - ١٣٤).

(٢) ينظر تفسير القرآن العزيز ، (٢ / ٤٠٩) ، والنكت والعيون ، (٣ / ١٩٨) ، وزاد
المسير ، (٤ / ٤٦٤) ، والجامع لأحكام القرآن ، (١٠ / ١٢٨) ، وتفسير القرآن
العظيم (٤ / ٥٨١).

قال أبو جعفر النحاس - رحمه الله - : "الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ ، ولكن يتكلم العلماء بشيء فيتأول عليهم ما هو غلط؛ لأن قول قتادة : نسخت - يعني الخمر - أي نسخت إباحتها ؛ وذلك لأن الله أنزل تحريمها بعد في سورة المائدة"^(١).

قال الشنقيطي - رحمه الله - : "قوله تعالى : { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } [النحل : ٦٧].

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ السَّكَرَ الْمُتَّخَذَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَّنَّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي سُورَةِ الْاِمْتِنَانِ الَّتِي هِيَ سُورَةُ «النَّحْلِ» .

وقد حرم الله تعالى الخمر بقوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة : ٩٠] ، لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا رِجْسٌ ، وَأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا وَرَتَّبَ عَلَيْهِ رَجَاءَ الْفَلَاحِ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا لَمْ يُفْلِحْ ،

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ، (١/٥٤٣) بتصرف يسير.

المراد بالسكر في قوله تعالى: { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ... } [النحل: ٦٧] (٩٦٢)
وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ كُلَّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَهُوَ
خَمْرٌ ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(١) ، وَأَنَّ مَا أَسْكُرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ^(٢) .

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ آيَةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ : { تَتَّخِذُونَ
مِنْهُ سَكَرًا } ، وَنَسَخَهَا لَهُ هُوَ التَّحْقِيقُ خِلَافًا لِمَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ
تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَيْسَ نَسْخًا لِإِبَاحَتِهَا الْأُولَى ، لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا الْأُولَى إِبَاحَةٌ عَقْلِيَّةٌ ،
وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالْبَرَاءَةِ الْأُصُولِيَّةِ ، وَتُسَمَّى اسْتِضْحَابَ الْعَدَمِ
الْأَصْلِيِّ .

وَالِإِبَاحَةُ الْعَقْلِيَّةُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ رَفْعُهَا
نَسْخًا ، وَلَوْ كَانَ رَفْعُهَا نَسْخًا لَكَانَ كُلُّ تَكْلِيفٍ فِي الشَّرْعِ نَاسِخًا لِلْبَرَاءَةِ
الْأَصْلِيَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِهِ ...

(١) أخرجه البخاري ، بَابُ بَعَثَ أَبِي مُوسَى ، وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ،
(٥ / ١٦٢) برقم (٤٣٤٤) ، و مسلم ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ
حَرَامٌ ، (٣ / ١٥٨٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، (٣ / ٣٦٨) برقم (٣٦٨٣) ، وقال الألباني : حسن
صحيح . ينظر سنن ابن ماجه تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (٢ /
١١٢٥) برقم (٣٣٩٤) .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ التَّحْقِيقَ هُوَ كَوْنُ تَحْرِيمِ الخُمْرِ نَاسِخًا لِإِبَاحَتِهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الخُمْرِ شَرْعًا ، فَرَفَعُ هَذِهِ الإِبَاحَةَ المَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالقُرْآنِ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، فَهُوَ نَسْخٌ بِلا شَكٍّ ، وَلا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ إِبَاحَتُهَا عَقْلِيَّةً إِلاَّ قَبْلَ نَزْوِلِ هَذِهِ الآيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ ؛ أَنَّ الخُمَرَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ :

الأولى : هَذِهِ الآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى إِبَاحَتِهَا .

الثانية : الآيَةُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا بَعْضُ مَعَائِبِهَا ، وَأَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ وَصَرَّحَتْ بِأَنَّ إِثْمَهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } [البقرة : ٢١٩] ، فَشَرِبَهَا بَعْدَ نَزْوِلِهَا قَوْمٌ لِلْمَنَافِعِ المَذْكُورَةِ وَ ، تَرَكَهَا آخَرُونَ لِإِثْمِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنَ المَنَافِعِ .

الثالثة : الآيَةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِهَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [النساء : ٤٣] .

الرابعة : الآيَةُ الَّتِي حَرَّمَتْهَا تَحْرِيمًا بَاتًا مُطْلَقًا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ } [المائدة : ٩٠ - ٩١] ، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى .

المراد بالسكر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٦٤)
وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّكَرَ الطَّعْمُ ، كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ
وَأَبُو عُبَيْدَةَ^(١) أَوْ أَنَّهُ الخُلُّ^(٢) ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ^(٣).

القول الثاني : أنه لا حاجة إلى التزام هذا النسخ :
وقد أجاب الرازي بهذا الجواب .

وهو : أنه لا حاجة إلى التزام هذا النسخ ، وذلك لأنه تعالى : ذكر
ما في هذه الأشياء من المنافع . وخاطب المشركين بها . والخمر من أشربتهم .
فهي منفعة في حقهم .

قال : ثم إنه تعالى : نبه في هذه الآية أيضا على تحريمها . وذلك لأنه ميّز
بينها وبين الرزق الحسن في الذكر ، فوجب أن لا يكون السكر رزقا حسنا . ولا
شك أنه حسن بحسب الشهوة فوجب أن يقال : الرجوع عن كونه حسنا
بحسب الشريعة .

-
- (١) هذا قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ، (٣٦٣ / ١) ، واختاره الطبري في جامع البيان ،
(٢٤٦ / ١٧) ، واستشهدوا بقول الشاعر : [جعلت عيب الأكرمين سكرًا] أي طعما
ينظر لسان العرب لابن منظور مادة "سكر" (٣٧٢ / ٤) ، ولم ينسبه لقائل ،
وفيه [أعراض الكرام] بدل [عيب الأكرمين] وأنكر أهل اللغة هذا القول .
- (٢) على لغة الحبشة ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، (١٢٩ / ١٠) ، والبحر المحيط
لأبي حيان ، (٤٩٥ / ٥) .
- (٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، (١٣٢ / ١ - ١٣٤) .

وهذا إنما يكون كذلك إذا كانت محرمة . انتهى^(١).

يتبين مما سبق أن الصحيح كما قال : النحاس ، والواحدي ،

والقرطبي : أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ؛ فتكون منسوخة^(٢) ، وهو ما رجحه

الشنقيطي ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْخُمْرِ شَرْعًا ، فَرَفَعُ

هَذِهِ الْإِبَاحَةَ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْقُرْآنِ رَفَعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، فَهُوَ نَسْخٌ بِلَا شَكٍّ ،

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ إِبَاحَتُهَا عَقْلِيَّةً إِلَّا قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

ومما يدل عليه ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما ، عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - قَالَ : (حُرِّمَتِ الْخُمْرُ بَعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ

كُلِّ شَرَابٍ)^(٣).

(١) ينظر مفاتيح الغيب ، (٢٠ / ٥٥ - ٥٦) ، ومحاسن التأويل ، (٦ / ٣٨٣) .

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ ، (١ / ٥٤٣) ، والوجيز ، (١ / ٦١١) ، والجامع لأحكام

القرآن ، (١٠ / ١٢٨) .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب : الأشربة ، باب : ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح

شراب السكر (٨ / ٣٢٠ - ٣٢١) ، برقم (٥٦٨٣ - ٥٦٨٦) ، وقال ابن حجر في " فتح

الباري " (١٠ / ٤٣) : " رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه ، وفي رفعه

ووقفه " . وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٦٨٤ - ٥٦٨٥) .

المراد بالسكر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٦٦)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد : فقد يسر الله ﷻ وأعان على إتمام هذا البحث ، وقد خرجت فيه بعدة نتائج أبرزها :

١ - إن النظر في اختلاف العلماء، ودراسة أقوالهم، يعطي الباحث ملكة واسعة في الموازنة بين الآراء، وسبر الأقوال، ومناقشتها، ومعرفة القول الراجح بدليله .

٢- أَنَّ الْخُمْرَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْهَا آيَةٌ مَكِّيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا } [النحل: ٦٧] في معرض الإباحة .

٣- نزلت ثلاث آيات مدنية بعد آية النحل الدالة على إباحة الخمر وهي:

الآية الأولى: آية البقرة التي ذكر فيها بعض معائبها ومفاسدها، ولم يجزم فيها بالتحريم، وهو إرهاب بين يدي تحريم الخمر، وهي قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩] ، وبعد نزولها تركها قوم للإثم الذي فيها، وشربها آخرون للمنافع التي فيها.

الآية الثانية: آية النساء الدالة على تحريمها في أوقات الصلوات، دون الأوقات التي يصحو فيها الشارب قبل وقت الصلاة، كما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح، وما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، وهذا في معرض المنع الجزئي، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...} الآية [النساء: ٤٣].

الآية الثالثة: آية المائة الدالة على تحريمها تحريماً باتاً قطعي، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} إلى قوله: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩٠]. وهذه الآية الكريمة تدل على تحريم الخمر أتم دلالة وأوضحها.

٤- أن قوله تعالى: {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}، تدل على إباحته شرعاً قبل تحريمه، وأن هذه الآية نسخت بقوله: {فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠].

٥- معرفة النسخ والمنسوخ ركن عظيم في الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها من منسوخها.

٦- اهتمام السلف الصالح بمعرفة النسخ والمنسوخ، وقد أولوه عناية كبيرة منذ عصر الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة المسلمين إلى يومنا هذا.

المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٦٨)
وفي الختام أسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ، دار الكتب العلمية. (بدون ت) .
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، (ت ١٣٩٣ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨ هـ) .
- البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه ، الطبعة الأولى ، (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) .
- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس ، (١٩٩٧ م) .

- المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٧٠)
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض . (بدون ت).
- التسهيل لعلوم التنزيل ، لأبي القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦ هـ) .
- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) .
- تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .
- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهرير بأبي حيان الأندلسي ، دار الكتب العلمية - لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .
- تفسير القرآن العزيز ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري ، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت ٣٩٩هـ) ، أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز ، الفاروق الحديثة ، مصر / القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .

- مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٧١)
- تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ط / الأولى ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
- تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)
- جامع البيان ، محمد بن جرير الطبري ، [ت ٣١٠هـ] تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .
- جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، مؤسسة الريان - دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ - ٢٠٠٣هـ ، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري .
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م) .
- الدر المنثور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت . (بدون ت) .
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، مكتبة الخراز ، جدة ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

- المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٧٢)
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، محمد الأمين الشنقيطي ، ملحق بأثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ، إشراف بكر أبو زيد ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الثالثة (١٤٣٣ هـ) .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لمحمود الألوسي أبو الفضل ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- زاد المسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ) .
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت . (بدون ت) .
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٢ هـ) .
- صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني . ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧ هـ) .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت . (بدون ت) .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٧٣)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، (١٣٧٩هـ) .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ، محمد بن علي بن محمد بن عبد
الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥هـ) ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب - دمشق ،
بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ) .

- الكشاف ، لأبي القاسم محمود الزمخشري ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، تحقيق عبد الرزاق المهدي .

- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ، دار صادر ،
بيروت ، الطبعة الأولى .

- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة
الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق :
دائرة المعارف النظامية - الهند.

- محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق
القاسمي ، (ت ١٣٣٢هـ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ) .

- معالم التنزيل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، (٥١٦هـ) ، حققه
وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم
الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

- المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...} [النحل: ٦٧] (٩٧٤)
- معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي / محمد علي نجار / عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر . (بدون ت) .
- معاني القرآن الكريم ، أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ) ، تحقيق محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ) .
- معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ، تحقيق: د/ عبد الجليل شلبي ، عالم الكتب ، بيروت (ط: ١) ، (١٤٠٨هـ) .
- معرفة الثقات ، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .
- مفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
- مجاز القرآن ، لأبي عبيدة معمر بن المثنى ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، تحقيق محمد فواد سزكين .
- مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثالثة . (بدون ت) .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٧٥)

- منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين عتر ، دار الفكر دمشق - سورية ،
الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- المجتبي من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق عبد
الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ،
(١٤٠٦ - ١٩٨٦) .

- الناسخ والمنسوخ ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر ،
تحقيق / د . محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ،
(١٤٠٨ هـ) .

- النكت والعيون ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ،
تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
لبنان . (بدون ت) .

- نواسخ القرآن ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت
٥٩٧هـ) ، تحقيق محمد أشرف علي المليباري ، الجامعة الإسلامية ، الدراسات
العلية ، التفسير ، (١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) .

- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي
الواحدي ، النيسابوري ، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ،
دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥ هـ) .

المراد بالسَّكْر في قوله تعالى: { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ... } [النحل: ٦٧] (٩٧٦)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٩٤٩	المقدمة	١
٩٥١	خطة البحث	٢
٩٥٣	المبحث الأول: تعريف النسخ	٣
٩٥٣	المطلب الأول: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح	٤
٩٥٣	أ- تعريف النسخ في اللغة	٥
٩٥٣	ب- تعريف النسخ في الاصطلاح	٦
٩٥٤	ج - أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ	٧
٩٥٧	المطلب الثاني: المراحل التي مر بها تحريم الخمر	٨
٩٥٩	المبحث الثاني: أقوال المفسرين في قَوْلِهِ تَعَالَى: { تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا } وهل هي منسوخة بآية تَحْرِيمِ الخُمُرِ	٩
٩٥٩	المطلب الأول: القول الأول: أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فتكون منسوخة	١٠
٩٦٤	المطلب الثاني: القول الثاني: أنه لا حاجة إلى التزام هذا النسخ	١١

٩٦٥	المطلب الثالث : الراجع	١٢
٩٦٦	الخاتمة	١٣
٩٦٩	ثبت بالمصادر والمراجع	١٤
٩٧٦	فهرس الموضوعات	١٥